

الجمهورية اللبنانية
إدارة الإحصاء المركزي
المدير العام

مذكرة رقم ١

تاريخ ٢٠٢٤/١/١٠

تتعلق بضرورة التقيد بدوام العمل

إستناداً الى أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ المتعلقة بتعديل دوام العمل،
وعطفاً على المذكرة رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ والمتعلقة بضرورة التقيد بدوام العمل الرسمي، والالتزام بالإجراءات التي تعتمدها الإدارة لدخول وخروج الموظفين من وإلى مركز العمل أثناء الدوام الرسمي،
وحيث أنّ التأخير في الوصول الى مركز العمل ومغادرته قبل انتهاء الدوام الرسمي يعتبر مخالفة ويُعرّض مرتكبها للعقوبات التأديبية والمسلكية المناسبة،

لذلك،

يُطلب الى جميع الزملاء،

- ١- التقيد بالدوام الرسمي للعمل.
- ٢- البصم على آلة الدوام عند الدخول الى مركز العمل وعند الخروج منه، وعدم الاكتفاء بالبصم مرّة واحدة خلال النهار.
- ٣- إنّ أيّ خروج من مركز العمل يجب أن يكون بموافقة المدير العام.
- ٤- إنّ أيّ مخالفة للبنود الثلاثة الواردة أعلاه تعرّض مرتكبها لعدم احتساب الأيام لزوم التعويضات المؤقتة المعطاة لموظفي الإدارات العامة.
- ٥- تتولّى الدائرة الادارية مراقبة تطبيق هذه المذكرة.

مدير عام ادارة الاحصاء المركزي بالتكليف

ماريا نلبديان

